

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 14-37 "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان المساعدة الإنسانية للنيجر".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-57 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 78 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 14-394 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-53 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه 14-37 وعنوانه "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان المساعدة الإنسانية للنيجر".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

مركز تعبئة البترول المميع : المنشأة المخصصة لتخزين وتعبئة القارورات بغازات البترول المميعة، وتحتوي على :

- قدرات تخزين هذه الغازات على السائب،
- حظيرة جهاز التعبئة،
- حظيرة قارورات غاز البترول المميع،
- مساحة تخزين القارورات،
- وسائل التموين والشحن والتسليم،
- المنشآت الخاصة.

الموزع : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه شبكة توزيع تحمل علامته التجارية الخاصة والذي يتمثل نشاطه الأساسي في التسويق بالجملة أو بالتجزئة لمنتجات الوقود و/ أو منتجات غاز البترول المميع.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية

المادة 4 : تخضع ممارسة نشاطات تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية، قبل قيد هذه النشاطات في السجل التجاري، للموافقة المسبقة التي يصدرها الوزير المكلف بالحروقات، بعد إبداء رأي سلطة ضبط الحروقات.

المادة 5 : يخضع الحصول على الموافقة المسبقة للممارسة إلى اكتتاب دفتر الشروط النموذجي المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم وتقديم الملف الذي يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 6 : تمنح الموافقة المسبقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وفقا للإجراء الآتي :

يودع الملف الذي يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، لدى المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط.

ترسل المديرية الولائية للطاقة، التابع لها موقع ممارسة النشاط، الموافقة المسبقة إلى صاحب الطلب في أجل لا تتجاوز مدته ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف كاملا.

في حالة عدم استيفاء الشروط، يبلغ قرار الرفض المسبب إلى صاحب الطلب من طرف المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-289 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-304 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 78 مكرر من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات البترولية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-289 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

- عند عدم تدارك صاحب الاعتماد النهائي الإخلال المثبت الذي أدى إلى إصدار مقرر التوقيف في أجل لا تتعدى مدته ثلاثة (3) أشهر،

- عند إثبات إخلال جسيم، لا سيما في مجال الصحة وأمن الأشخاص والمنشآت ونوعية المنتجات البترولية.

ترسل نسخة من مقرر السحب النهائي للاعتماد النهائي إلى وزارة التجارة.

الفصل الثالث

أحكام نهائية

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، باستثناء الأحكام المتعلقة بنشاط تحويل وتوزيع الزفت.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

ملف طلب الموافقة المسبقة

يتضمن ملف طلب الموافقة المسبقة الوثائق الآتية:

- 1 - طلب موافقة مسبقة حسب الاستمارة الواجب سحبها لدى المديرية الولائية للطاقة،
- 2 - وثيقة تعريف صاحب الطلب أو ممثله الشرعي،
- 3 - مخطط التنمية لمدة خمس (5) سنوات والمتضمن :

- القائمة المفصلة للاستثمارات المزمع القيام بها والجدول الزمني للإنجازات التي يجب ألا تتجاوز سنتين (2)،

- ميزانيات وحسابات النتائج التقديرية للنشاط لمدة خمس (5) سنوات،

4 - دفتر الشروط النموذجي المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم، مؤشرا وموقعا عليه من قبل صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.

المادة 7 : يشترط للممارسة الفعلية لنشاطات تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية، الحصول على اعتماد نهائي يصدره الوزير المكلف بالحرقوات، بعد إبداء رأي سلطة ضبط المحروقات.

يسلم الاعتماد النهائي وفقا للإجراء الآتي :

يودع صاحب الطلب الملف الذي يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم، لدى المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط.

ترسل المديرية الولائية للطاقة، التابع لها موقع ممارسة النشاط، الاعتماد النهائي إلى صاحب الطلب في أجل لا تتجاوز مدته خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا.

في حالة عدم استيفاء الشروط، يبلغ قرار الرفض المسبب إلى صاحب الطلب من طرف المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط.

المادة 8 : لا يمكن أن تتم أي عملية تحويل أو تنازل عن مستودعات التخزين للمنتجات البترولية أو مراكز التعبئة لقاوررات غاز البترول المميع أو نقاط بيع الوقود، إلا لفائدة شخص مرخص له طبقا لأحكام المواد من 4 إلى 7 من هذا المرسوم.

المادة 9 : يتعين على الموزع، بالنسبة لكل عملية امتداد لمستودعات التخزين للمنتجات البترولية أو مراكز التعبئة لقاوررات غاز البترول المميع أو نقاط بيع الوقود، الحصول على الرخص اللازمة المنصوص عليها في أحكام المواد من 4 إلى 7 من هذا المرسوم.

المادة 10 : يجب أن يتم كل تعديل للعناصر المصرح بها في الوثائق المبينة في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم، بموجب تصريح يبلغ إلى المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط، في أجل مدته ثلاثون (30) يوما قبل إجراء هذا التعديل.

المادة 11 : عندما يصبح صاحب الاعتماد النهائي لا يستوفي الشروط والالتزامات المحددة في هذا المرسوم وتعليمات دفتر الشروط المذكور في الملحق الثالث، ترسل إليه المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط مقرر التوقيف بعنوان التدابير التحفظية، في أجل مدته ثلاثون (30) يوما بعد توجيه الإعداز.

يقرر السحب النهائي للاعتماد النهائي، بعد إبداء رأي سلطة ضبط المحروقات، في إحدى الحالتين الآتيتين :

الملحق الثاني**ملف طلب الاعتماد النهائي**

يتضمن ملف طلب الاعتماد النهائي الوثائق الآتية :

- 1 - نسخة من مستخرج السجل التجاري،
- 2 - نسخة من عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية، وعند الاقتضاء، نسخة من عقد التنازل عن المنشأة،
- 3 - نسخة من الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على المؤسسات المصنفة،
- 4 - بطاقة تقنية للمشروع مع تفصيل للموارد البشرية المناسبة الواجب تجنيدها.

الملحق الثالث

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالتعليمات التي يخضع لها صاحب الطلب الراغب في الاستفادة من المركز القانوني للموزع

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد التعليمات التي يجب على صاحب الطلب اكتتابها للحصول على الاعتماد النهائي لممارسة نشاطات تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم دفتر الشروط هذا، بما يأتي :

منشآت توزيع المنتجات البترولية : المنشآت الضرورية لنشاطات بيع المنتجات البترولية بالجملة أو بالتجزئة، والتي تحتوي على الخصوص على مراكز تعبئة غاز البترول المميع وشبكات نقاط بيع الوقود وشبكات التخزين.

شبكة التوزيع : مجموع الوسائل التي تحتوي على :

- وسائل التموين،
- قدرات التخزين،
- وسائل التسليم،
- شبكة محطات الخدمات،
- المنشآت الملحقة.

المادة 3 : يتعين على موزع المنتجات البترولية أن يتوفر لديه موظفون مؤطرون تكون لديهم كفاءات وخبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجال البترولي.

المادة 4 : يتعهد موزع غاز البترول المميع بأن تتوفر لديه، في أجل مدته خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الاعتماد النهائي، ملكية قدرة تعبئة تحت علامته التجارية الخاصة وكذا حظيرة قارورات تستوعب خمسين ألف (50.000) قارورة لكل جزء من قدرة التعبئة قدرها مائة (100) قارورة في الساعة.

المادة 5 : يمكن موزع غاز البترول المميع لتلبية حاجات شبكته، أن يمون :

- بالنسبة لغازات البترول المميعة السائبة : انطلاقا من مصافي تكرير البترول أو وحدات الفصل أو لدى موزعين آخرين،

- بالنسبة لغازات البترول المميعة المعبأة : لدى مراكز التعبئة التي يمتلكها موزعون آخرون في إطار المناولة لقدرات التعبئة.

المادة 6 : يتعين على موزع المنتجات البترولية تزويد سلطة ضبط المحروقات، شهريا، بجميع الوثائق الإحصائية التي تبين، لا سيما مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزونات.

المادة 7 : يتعين على موزع المنتجات البترولية وضع علامته التجارية الخاصة به في نقاط البيع التابعة له وفي الوسائل وكذا في المنشآت التي يستعملها لممارسة نشاطه.

المادة 8 : يتعين على موزع المنتجات البترولية حيازة مخزونات الأمن والاستغلال للمنتجات البترولية.

توزع مخزونات الأمن على مستوى التراب الوطني، طبقا لمخطط يعده الوزير المكلف بالمحروقات.

لا تستعمل مخزونات الأمن إلا في حالة القوة القاهرة التي تصرح بها السلطات المختصة.

المادة 9 : يتعين على موزع المنتجات البترولية لممارسة نشاطه اكتتاب جميع التأمينات التي تغطي الأضرار المرتبطة بالنقل ومعالجة المنتجات التي يسوقها.

المادة 10 : يتعين على موزع المنتجات البترولية السهر على التطبيق الصارم للمقاييس المعمول بها في مجال المحروقات، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- المواصفات التقنية للمنتجات البترولية،
- تهيئة مستودعات تخزين المنتجات البترولية واستغلالها،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 80 و81 و87 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالمدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 2 : يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون الأجر القاعدي والتعويضات والعلاوات مهما كانت طبيعتها باستثناء تلك المتعلقة بما يأتي :

- القواعد المطبقة فيما يخص الأمن من أخطار الحريق،

- محيطات الحماية.

المادة 11 : يتعين على موزع المنتجات البترولية التأكد من أن شبكته الخاصة بالتوزيع تستجيب للمقاييس المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12 : يجب أن تكون نوعية المنتجات البترولية الموزعة مطابقة للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : تقوم المصالح المختصة لسلطة ضبط المحروقات بعمليات المراقبة والمتابعة والتجارب التنظيمية، لا سيما تجارب أنظمة حماية الأمن للمنشأة المعنية.

المادة 14 : يتعهد موزع المنتجات البترولية باحترام البنود في دفتر الشروط هذا، وكذا التنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية واستغلالها.

المادة 15 : يقوم أعوان مؤهلون من سلطة ضبط المحروقات وحاملون لأمر بمهمة يحدد طبيعتها المراقبة الواجب إجراؤها، بعمليات المراقبة الدورية للتحقق من مدى مطابقة مقاييس سير المنشآت ومواصفات المنتجات البترولية.

حرر بـ في

قرئ وصودق عليه



مرسوم تنفيذي رقم 15 - 59 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 16 و17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 22 و30 و40 و48 و73 منه،